

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/MUS/1  
30 October 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة  
جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

موريشيوس

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-16645 091208 091208

## أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- أُعد تقرير موريشيوس الوطني لهذا الاستعراض وفقاً للتوجيهات المقدمة في الوثيقة "عناصر خارطة طريق" التي استندت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى "المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل" الواردة في مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦. ويشمل التقرير الوطني جزر موريشيوس، ورودريغس، وأغاليجا، وتروملين، وكارغادوس كاراخوس، وأرخبيل تشاغوس، بما في ذلك جزيرة ديبغو غارسيا، وكل جزيرة أخرى من جزر دولة موريشيوس.

٢- وفي سياق عملية إعداد التقرير، دعت الحكومة، للتشاور، المؤسسات الوطنية المكرسة لحقوق الإنسان ومجموعة من المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وترأس النائب العام اجتماع التشاور. وقدمت العديد من هذه المؤسسات والمنظمات معلومات شفوية وخطية أخذت في الحسبان لدى إنجاز هذا التقرير.

## ثانياً - معلومات أساسية عن البلد وإطار حقوق الإنسان

٣- تتألف جمهورية موريشيوس، الواقعة جنوب غرب المحيط الهندي، من جزر موريشيوس ورودريغس وأغاليجا وتروملين وكارغادوس كاراخوس وأرخبيل تشاغوس، بما في ذلك ديبغو غارسيا. ويناهاز عدد سكانها ١,٢ مليون نسمة. وقد استقلت موريشيوس عن بريطانيا العظمى في عام ١٩٦٨. وكانت جلالة ملكة بريطانيا العظمى رئيسة الدولة حتى عام ١٩٩٢ عندما أصبحت موريشيوس جمهورية. ونظام موريشيوس هو نظام ديمقراطي برلماني يتولى قيادته الوزير الأول بوصفه رئيس الحكومة. أما رئيس الدولة فهو رئيس الجمهورية الذي ينتخب بأغلبية جميع أعضاء الجمعية الوطنية بناءً على اقتراح يقدمه الوزير الأول.

٤- وتنظم دولة موريشيوس، على فترات منتظمة، انتخابات وطنية ومحلية حرة ونزيهة. ويخضع سير هذه الانتخابات لإشراف لجنة مستقلة معنية بمراقبة الانتخابات. وتتألف الجمعية الوطنية من ٧٠ عضواً من بينهم ٦٢ يُنتخبون وفقاً لنظام أغلبية الأصوات بينما توزع المقاعد الثمانية المتبقية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من بين المرشحين الخاسرين في الانتخابات العامة التي تُجرى على أساس بلدي وحزبي. وتتشاور الحكومة مع الأحزاب السياسية الرئيسية بشأن إصلاح النظام الانتخابي. وفي عام ٢٠٠٢ تقرر إرساء حكم لا مركزي في جزيرة رودريغس وذلك بإنشاء الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس، التي تتولى صياغة وتنفيذ سياسات تتعلق بمسائل محددة تمّ جزيرة رودريغس (مثل الزراعة ونماء الطفل والعمالة والبيئة والسياحة). ويجوز اعتماد قوانين صادرة عن الجمعية الإقليمية فيما يتعلق بمجالات المسؤولية هذه. وينتخب أعضاء الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس مواطنو موريشيوس المقيمون في رودريغس.

٥- والنظام القضائي في موريشيوس مستمد إلى حد كبير من التقاليد البريطانية التي تؤيد نظام المحاكمة الحضورية. ويتألف هذا النظام من المحكمة العليا ومحكمة الدرجة الوسطى ومحاكم المقاطعات، وجميعها مختص في القضايا المدنية والجنائية، فضلاً عن المحكمة الصناعية التي تنظر في المنازعات الصناعية. وللمحكمة العليا اختصاص لا محدود للنظر في أي دعاوى مدنية أو جنائية والفصل فيها.

٦- والمحكمة العليا هي المحكمة الرئيسية ذات الاختصاص الجنائي الأصلي، وهي تعقد اجتماعات من أجل الإنجاز السريع لإجراءات القضايا الجنائية. والمحاكمات الجنائية في المحكمة العليا تقام أمام قاضٍ رئيسٍ وهيئةٍ لمحلفين تتألف من

تسعة أشخاص، وتُعنى بالجرائم بالغة الخطورة مثل القتل العمد والقتل خطأً. وينص القانون أيضاً على مقاضاة مرتكبي جرائم معينة، بما في ذلك الجرائم المشمولة بقانون المخدرات الخطيرة، أمام قضاة المحكمة العليا دون هيئة محلفين.

٧- وعلاوة على ذلك، فالمحكمة العليا مختصة أيضاً، وفقاً للمادة ٨٢ من الدستور، بمراقبة أي دعاوى مدنية أو جنائية تقام أمام أي محكمة أدنى درجة وإصدار ما تراه لازماً من أوامر. وللمحكمة العليا أيضاً اختصاص الاستئناف الذي يسمح لها بإعادة النظر في أي قرار ينطق به أحد قضائهما في محاكم الدرجة الأولى أو في قرارات المحاكم الأدنى درجة.

٨- ويمكن الطعن في القرارات النهائية للمحكمة العليا أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص فيما يتعلق بالقضايا البالغة الأهمية على الصعيد العام وفي الظروف المحددة في الدستور. وقد اجتمعت اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص للمرة الأولى في موريشيوس في أيلول/سبتمبر من هذا العام، تمشياً مع الإصلاحات الجارية للنظام القضائي والرامية إلى تحسين وصول مواطني موريشيوس إلى العدالة.

٩- وتعتقد حكومة موريشيوس أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتساوى في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية. ويقوم الاقتصاد على التصنيع الموجه للتصدير (المنسوجات بالدرجة الأولى) والسكر والسياحة والخدمات. وأفاد التقرير الأخير للأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية بأن موريشيوس هي من بين البلدان ذات المستوى العالي من التنمية البشرية. وقد ناهز متوسط معدلات النمو ٥ في المائة وأصبح دخل الفرد الآن يفوق ٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. زد على ذلك أن البلد قد حقق حل الإنجازات المستهدفة ما كان يصبو إليه في ما يتصل بالأهداف الإنمائية للألفية.

١٠- واستناداً إلى خطي الفقر الدوليين اللذين حددهما البنك الدولي، وهما دولار ودولاران في اليوم، يبقى الفقر المطلق ظاهرة نادرة في البلد. فباستخدام حد الدولار الواحد، تكون نسبة الفقراء أقل من ١ في المائة، بينما تقدر بأقل من ١,٥ في المائة باستخدام حد الدولارين في اليوم. غير أن نسبة الفقر قدرت بما يعادل ٨,٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مقارنة بمعدل ٧,٨ في المائة في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢، وذلك بالاستناد إلى خط فقر نسبي يمثل ما يعادل نصف الدخل المتوسط الشهري للأسرة المعيشية لكل شخص بالغ. وبلغت حصة الخمس الأفقر من السكان من الاستهلاك الوطني ٧,٦ في المائة في الفترتين ٢٠٠١/٢٠٠٢ و ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١١- ونظراً إلى هذا الوضع، بات القضاء على الفقر المطلق يشكل أولوية بالنسبة إلى الحكومة وهو يندرج الآن في صدارة جدول أعمالها حسب ما تدل عليه الميزانية التي وضعت حديثاً. وقد أُعلنت سلسلة من التدابير للتصدي لهذه المسألة. وأنشئت لجنة خاصة للقضاء على الفقر المطلق تضم جميع الجهات المعنية، أي القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بغية النظر في الاحتياجات المحددة للفقراء وتقديم المساعدة العاجلة ودعم الأطفال والعاطلين عن العمل في جيوب الفقر. ويجري إقامة شراكة خماسية تضم المجموعة الكاملة من الشركاء الاجتماعيين، بما في ذلك المنظمات الاجتماعية والثقافية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الشركات والشركاء الإنمائيون ومختلف مستويات الحكومة. ويتمثل الهدف العام في القضاء على جميع حالات الفقر المطلق في البلد في غضون فترة تتراوح بين ٧ و ١٠ سنوات.

١٢- وتشير التقديرات إلى أن القوة العاملة في موريشيوس تضم نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص من بينهم ٧٠ ٠٠٠ شخص يعملون في القطاع العام. ويتولى مكتب البحوث المتعلقة بالأجور تحديد الرواتب وغير ذلك من شروط العمل بالنسبة إلى

موظفي القطاع العام. وعملاً بتوصية مجلس الأجور الوطني، تحدد الحكومة الأجور الدنيا التي تختلف بحسب قطاع العمالة. كما أن الحكومة تعيد النظر في الأجور الدنيا كل سنة بالاستناد إلى عوامل من بينها التضخم. والدخل الحقيقي لمعظم العمال أعلى من الأجور الدنيا الموصى بها، وذلك بسبب النقص الحالي في اليد العاملة. ويتجلى العدد القانوني الموحد لساعات العمل في نظام العمل لمدة ٤٥ ساعة في الأسبوع (في قطاع السكر) ٤٠ ساعة في الأسبوع. ومفتشو المصانع التابعون لوزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة يكفلون امتثال أصحاب العمل لمتطلبات الصحة والسلامة التي حددها الحكومة. وينص القانون على عقوبات جزائية في حالات عدم الامتثال للمتطلبات المذكورة. وموريشيوس ملتزمة بحماية حقوق العمال، وقد صدقت على الاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل.

١٣- وفي سياق سياسة الحكومة الرامية إلى الحفاظ على الرعاية الاجتماعية التي توفرها الدولة، تقدم خدمات الصحة مجاناً إلى السكان. وتوجد أيضاً عيادات خاصة تلبى احتياجات من يختارون دفع تكاليف علاجهم. وقد بلغ معدل وفيات الأطفال ٠,٤ في عام ٢٠٠٧ من مجموع عدد السكان البالغ ١ ٢٢٣ ٠٨٩ نسمة. والتعليم مجاني حتى المستوى الجامعي، والقانون ينص على أن التعليم الابتدائي والثانوي إجباريان بالنسبة إلى جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، حتى سن السادسة عشرة. ووضعت الحكومة ورقة سياسات ترمي إلى تعزيز مفهوم التعليم الشامل عن طريق القيام قدر المستطاع بإدماج الأطفال المعوقين في المدارس العادية.

١٤- ويحق لكبار السن الذين يبلغ عمرهم ٦٠ سنة فما فوق، والأرامل دون الستين، والمعوقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٩ سنة، واليتامى حتى سن الخامسة عشرة، أو العشرين إذا كانوا يدرسون، أن يحصلوا على معاش أساسي (غير قائم على الاشتراك في صندوق المعاشات) وذلك على أساس شامل للجميع. وعلاوة على ذلك، تتلقى الأسر المحتاجة والمعوزة مساعدة اجتماعية، كما يحق للعاطلين عن العمل من أرباب الأسر المعيشية ذات الموارد القليلة الحصول على إعانات البطالة، ويحق لجميع الطلبة والمسنين والمعوقين أن يستفيدوا من خدمات النقل العام مجاناً وبدون حدود. ويقدم دعم للدخل لشراء الأرز والدقيق إلى نحو ٥٠ ألف أسرة محتاجة. وينص قانون حماية المسنين لعام ٢٠٠٦ على حماية كبار السن من الإساءات؛ ويتعرض للملاحقة القضائية الأشخاص الذين يتعمدون إساءة معاملة المسنين أو يتعمدون حرمان من يتولون رعايته من المسنين من قدر كاف من الغذاء والعناية الطبية والمأوى والملبس. وتُنظّم وحدة حماية المسنين حملات توعية وتحسيس عامة بشأن حقوق المسنين، وتتلقى شكاوى من المسنين الذين يحتاجون إلى الحماية، ويمكنها أن تطلب إلى المحكمة إصدار أمر حماية بالنيابة عنهم.

١٥- وقد وضعت موريشيوس إطاراً للسياسة الجنسانية الوطنية (٢٠٠٨) يشمل مبادئ توجيهية عامة لتنفيذ استراتيجيات إدماج البعد الجنساني في جميع الأنشطة. وتتولى وحدة القضايا الجنسانية التابعة لوزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة رصد تنفيذ استراتيجيات إدماج البعد الجنساني في جميع الأنشطة من أجل تمكين المرأة وتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين. وتقوم الوحدة بأنشطة توعية على مستوى القاعدة الشعبية عن طريق ١٥ مركزاً نسائياً إلى جانب المجلس الوطني للمرأة والمجلس الوطني للنساء المقاولات والمركز الوطني للنهوض بالمرأة ونحو ١ ٢٠٠ جمعية نسائية، فيما يتصل ببناء القدرات وتقديم الخدمات وتنظيم حملات التوعية من أجل تمكين المرأة، فضلاً عن إدماج البعد الجنساني على مستوى السياسات والبرمجة والنتائج في سياق العمل مع الوزارات والإدارات وغيرها من الجهات المعنية، تمشياً مع

الإطار الوطني للسياسات الجسانية ومع الإصلاحات الحديثة الرامية إلى إضفاء الفعالية على إدارة المالية العامة وإدارة الأداء.

١٦ - وتقدم الوحدة منذ تموز/يوليه ٢٠٠٨ مساعدة تقنية إلى جميع الوزارات في تصميم سياستها الجسانية القطاعية الخاصة بها، بحيث تكون برامج الوزارات القطاعية ومؤشرات أدائها مستجيبة للشواغل الجسانية وبحيث تنعكس بصورة مناسبة في الميزانية. وتعمل الوحدة حالياً مع ثلاث وزارات نموذجية على تصميم سياستها الجسانية القطاعية.

١٧ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، أنشأت وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة وحدة معنية برفاه الأسرة وحمايتها يتمثل هدفها الرئيسيان في تنفيذ سياسات واستراتيجيات مناسبة لتعزيز رفاه الأسرة ومكافحة العنف المتري. وتضم الوحدة شبكة تتألف من ستة مكاتب إقليمية تُعرف بمكاتب دعم الأسرة وتقدم إلى الأسر المنكوبة والأطفال المنكوبين الخدمات التالية مجاناً: المشورة النفسية والقانونية، ومساعدة البالغين من ضحايا العنف المتري، ومساعدة الأطفال من ضحايا الاعتداء، وإسداء المشورة إلى الأفراد والأزواج والجماعات بشأن جميع المشاكل المتصلة بالأسرة. كما تعمل خطوط الاتصال الهاتفي المباشر على مدار الساعة للتصدي للمشاكل المتصلة بالأسرة ويتدخل الموظفون المعنيون تدخلاً سريعاً لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

١٨ - وقد قامت وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة، إدراكاً منها لضرورة التصدي على نحو شامل لمسألة العنف المتري، باعتماد إطار عام للتصدي للعنف المتري يركز على الوقاية (تُنظَّم في مناطق مختلفة مشمولة بولاية مكاتب دعم الأسرة حملات ونقاشات وأنشطة منتظمة من أجل توعية عامة الناس بالمسائل المتصلة بالعنف المتري)، وعلى المشاريع المبتكرة (بما في ذلك أندية عدم التسامح، وبرامج التحكم في الغضب، وبرامج "الرجل كشريك")، وعلى بناء القدرات (عن طريق تدريب مقدمي الخدمات بمن فيهم المهنيون العاملون في المجال الطبي والقضاة وموظفو الشرطة بهدف تحسين التصدي لحالات العنف المتري) كما يركز على إقامة تحالفات اجتماعية بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية (أنشئت لجنة معنية بالشراكة من أجل مكافحة العنف الأسري بهدف وضع نهج منسق لمكافحة العنف المتري).

١٩ - وقانون الحماية من العنف المتري الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ وعُدل في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧ يوفر الحماية لأزواج من يمارسون أو يمارسن العنف وللأشخاص الآخرين الذين يعيشون معهم أو معهن تحت سقف واحد. وينص هذا القانون على أن يُصدر القضاة أوامر الحماية والتمكين من شغل المسكن المملوك أو المستأجر، كما يوفر الحماية من العنف الجسدي والنفسي والجنسي بل ومن التهديد بالعنف أيضاً. وعند الاقتضاء، يمكن إصدار أمر لمن يتعمد مخالفة أي أمر صادر بموجب هذا القانون يلزمه بحضور جلسات مشورة.

٢٠ - ولا وجود لديانة رسمية للدولة، كما أن الحكومة لا تتدخل في شعائر العبادة الخاصة بأي طائفة دينية ولا تقيدتها. وتكتسي حرية الضمير والدين، كما هي مجسدة في الدستور، أهمية خاصة بالنظر إلى النسيج الاجتماعي لمجتمع موريشيوس الذي يتألف من أعراق وثقافات وأديان متنوعة. ويحظر الدستور التمييز على أساس المعتقد.

٢١ - وحرية الصحافة هي من المكونات الأساسية للحق في حرية التعبير، وهو حق يتمتع به الفرد بموجب المادة ١٢ من الدستور. وتتمتع وسائل الإعلام المحلية بتقاليد عريقة من الحرية والتعددية. وتصدر ثمان صحف يومية (خمسة بالإنكليزية والفرنسية وثلاث بالصينية) كما تصدر نحو خمسين صحيفة كل أسبوع أو كل أسبوعين أو كل شهر. وتتألف

وسائط الإعلام السمعي - البصري من هيئة الإذاعة والتلفزيون الوطنية، ومؤسسة موريشيوس للإرسال و ثلاث محطات إذاعية خاصة. وتبث مؤسسة موريشيوس للإرسال برامجها على مدار الساعة، باثنتي عشرة لغة، على ثلاث قنوات تلفزيونية تناظرية و ١٢ قناة تلفزيونية رقمية و ثلاث قنوات إذاعية تعمل بنظام التعديل الترددي (FM) وقناتين تعملان بنظام التعديل السعوي (AM). وتنظم الهيئة المستقلة للإرسال نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني في موريشيوس، وتُعنى بإصدار التراخيص للقنوات الإذاعية والتلفزيونية الجديدة وبوضع شروط ومعايير للترخيص للقنوات الجديدة، بما في ذلك مبادئ توجيهية للبرامج وتدابير للحماية من الابتذال والمعاقبة على عدم الامتثال للمعايير المكرسة.

٢٢- وتعتزم الحكومة استعراض المشهد الإعلامي والقيام بإصلاح قانون وسائط الإعلام. وفي هذا السياق، دعت الحكومة في أيار/مايو ٢٠٠٨ محامي الملكة جوفري روبرتسون، وهو خبير ذائع الصيت في مجال قانون وسائط الإعلام في دول الكومنولث، لكي يسدي المشورة للحكومة بشأن وضع إطار إعلامي مناسب يستفيد منه الجمهور والحكومة معاً. وتجاوز جوفري روبرتسون خلال زيارته مع منظمات إعلامية وجهات معنية أخرى. ومن المنتظر أن يقدم تقريره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

### ألف - الدستور

٢٣- إن دستور موريشيوس، وهو وثيقة مدونة ورثتها موريشيوس بموجب أمر تنفيذي صادر عن الحكومة البريطانية وقت استقلال موريشيوس في عام ١٩٦٨، يستند إلى نموذج ويستمنستر ويقوم على ركنين أساسيين هما: سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. وتنص المادة الأولى من الدستور على أن جمهورية موريشيوس "دولة ديمقراطية ذات سيادة". ومن الواضح أن ذلك يتوافق مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الفصل الثاني من الدستور، وهو مستوحى إلى حد كبير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق والحريات الأساسية الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية، والحماية من العبودية والعمل القسري، والحماية من المعاملة اللاإنسانية، والحماية من الحرمان من الملكية، والحماية التي يوفرها القانون، وحرية الضمير، وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل، والحماية من التمييز.

٢٤- وبما أن الدستور هو "قانون موريشيوس الأعلى"، فمن واجب المحاكم ألا تفسر أحكامه فحسب وإنما أيضاً أن تكفل الامتثال لتلك الأحكام. والمحكمة العليا هي التي تبت في صلاحية أو عدم صلاحية أي قانون يُدعى أنه مخالف للدستور؛ وأي قانون يخالف الدستور قانون باطل بقدر ما يكون منافياً للدستور. وينص الدستور ذاته في المادة ١٧ على أن توفر المحكمة العليا الجبر لأي فرد تُنتهك أو يمكن أن تُنتهك حقوقه التي يكفلها الفصل الثاني.

٢٥- وينص الدستور على استقلال الجهاز القضائي لا عن الجهازين التشريعي والتنفيذي فحسب بل أيضاً عن سائر القوى السياسية أو الاجتماعية، كما يتجلى ذلك في الأحكام الدقيقة التي تنظم تعيين القضاة ومدة ولايتهم وأمنهم الوظيفي، والأحكام التي تنظم عزلهم في حال إساءة السلوك وفي القسم الذي يتعين عليهم احترامه بموجب الفصل السابع من الدستور.

## باء - التشريع

٢٦- اعتمد في موريشيوس في السنوات الأخيرة عدد من التشريعات المتصلة بحقوق الإنسان. وينص قانون لجنة الحقيقة والعدالة، الذي اعتمد قبل أشهر قليلة، على إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة التي تتولى التحقيق في قضايا العبودية والعمل المرهق خلال الحقبة الاستعمارية في موريشيوس، وتبت في التدابير المناسبة الواجب تطبيقها على نسل العبيد والعمال المرهقين، وتحقق في شكاوى الأشخاص المتضررين من التجريد من أي أرض يدعون أن لهم فيها مصلحة أو من سقوط حقهم فيها، وتعدُّ تقريراً شاملاً عن أنشطتها واستنتاجاتها بالاستناد إلى معلومات وأدلة وقائعية وموضوعية. وعند صدور القانون، يتوقع أن تُنجز اللجنة مهمتها وأن تقدم تقريرها في غضون ٢٤ شهراً.

٢٧- وتُتخذ تدابير من أجل دمج المعايير الدولية في تشريعنا المحلي. وبصفة خاصة، فإن تعريف "التعذيب" الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب قد أُدرج في عام ٢٠٠٣ في المادة ٧٨ من القانون الجنائي التي تتناول جريمة "التعذيب على يدي موظف حكومي".

٢٨- أما القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ وصدور في عام ٢٠٠٧، فينص على اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ويتوخى بوجه خاص توفير الحماية للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز. ويتمثل أحد أهداف هذا القانون في التصدي إلى ما تشهده موريشيوس من تفشٍ للجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك عن طريق تعزيز برامج الوقاية من هذا الفيروس والارتقاء بالآليات الوطنية للاستشارة والفحص الطبي الطوعيين. وينص هذا القانون على اعتماد تدخلات التقليل من الخطر إلى أدنى حدٍ، وبوجه التحديد "برنامج تبادل الإبر". وقد عُُدِّل قانون الحالة المدنية بهدف السماح بزواج أي مواطنٍ من موريشيوس بأجنبي مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالإيدز.

٢٩- وبغية إصلاح إطار علاقات العمل وتعزيز الهيكل الثلاثي الفعّال وتدعيم الحوار مع الشركاء الاجتماعيين، اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ قانون جديد لعلاقات العمل. ويركز القانون على أمور من بينها حماية وتعزيز الحقوق الديمقراطية للعمال ونقابات العمال، وتبسيط إجراءات تسجيل نقابات العمال والاعتراف بها، وتعزيز المفاوضات الجماعية، وتشجيع تسوية المنازعات بطريقة طوعية وإيجاد حلول سلمية لها، وتدعيم إجراءات ومؤسسات حل المنازعات والخلافات لضمان تسويتها تسويةً سريعةً وفعالةً، والحق في الإضراب باعتباره الملاذ الأخير بعد إخفاق مساعي التوفيق والوساطة، وبناء علاقة عمل منتجة.

٣٠- ويتوخى قانون حقوق العمل، الذي اعتمد في الآن ذاته، تحقيق المرونة اللازمة لتوليد طلب على العمل، إلى جانب الأمن اللازم لحماية العامل في انتقاله من عمل إلى آخر. ويتمثل الهدف من هذا القانون في تنقيح وتوحيد القانون المتعلق بالعمالة وعقود العمل أو الخدمة، والسن الدنيا، وساعات العمل، ودفع الأجور وغير ذلك من شروط العمل الأساسية، بهدف ضمان الحماية المناسبة للعمال. وكان مشروع قانون علاقات العمل ومشروع قانون حقوق العمل كلاهما موضع نقاشٍ واسع النطاق مع الجهات الوطنية المعنية وخبراء من منظمة العمل الدولية قبل اعتمادهما في الجمعية الوطنية.

## جيم - السوابق القضائية الوطنية

٣١- عهد دستورنا إلى الجهاز القضائي بمهمة ضمان سير شؤون مجتمعنا الديمقراطي على نحو سليم. ويعمل الجهاز القضائي بموجب دستورنا في إطار نظام يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للدولة وسلطتها القضائية. ويضطلع الجهاز القضائي بالمهمة الخاصة المتمثلة في ضمان ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للدستور وضمن الحدود التي يُسمح بها. كما يضطلع بواجب حماية الحقوق الأساسية ذاتها التي يمكن أن تُعرض للخطر لدى ممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية.

٣٢- ويجوز لأي شخص انتهكت حقوقه التي يكفلها الفصل الثاني من الدستور أو تنتهك أو يمكن أن تنتهك أن يلتمس الجبر من المحكمة العليا. وكل قانون لا يتوافق مع الدستور هو قانون باطل بقدر تعارضه مع الدستور. كما يمكن الطعن أمام المحاكم الدستورية في قرارات الهيئات العامة وذلك بتقديم طلبات مراجعة قضائية على أساس أن القرار غير قانوني أو غير معقول إلى أقصى حد أو على أساس حدوث تعسف في استعمال السلطة أو خطأ إجرائي.

٣٣- وفي السنوات الأخيرة، أعلنت المحكمة العليا واللجنة القضائية التابعة للمجلس القضائي الخاص عدم دستورية مادة من الدستور ومادة من قانون المخدرات الخطرة تنصّان على الرضا التلقائي للإفراج بكفالة عن طرف متهم يكون قد أُلقي عليه القبض في جريمة مخدرات وسبق له أن أُدينَ بجريمة مماثلة. واعتُبر ذلك النص مخالفاً لمبدأ فصل السلطات المنصوص عليه ضمناً في المادة ١ من الدستور. واعتُبر أن السماح بالإفراج بكفالة هو وظيفة قضائية في جوهرها.

٣٤- كما رأت المحكمة العليا في السنة الماضية أن العقوبات الإلزامية مخالفة للدستور لأن القيام بصورة عشوائية بفرض عقوبة جزائية محددة المدة في جميع القضايا التي يكون فيها طرف متهم قد سبق له أن أُدينَ بجريمة محددة هو أمر مخالف لمبدأ التناسب ويصل إلى حد العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ويتعارضُ ومبدأ المحاكمة العادلة.

## دال - البنية الأساسية لحقوق الإنسان

### ١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٥- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون حماية حقوق الإنسان المعتمد في عام ١٩٩٨ وبدأت العمل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد اعتُمدت في عام ٢٠٠٢ من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي تخضع في عملها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية واختصاصها ومسؤولياتها ("مبادئ باريس"). وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتمادات والتابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة اعتماد اللجنة ضمن فئة المؤسسات المعتمدة من الفئة "ألف".

٣٦- ومن المهام الرئيسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في شكاوى الأفراد الذين يدعون حقوقهم التي يكفلها الفصل الثاني من الدستور قد انتهكت من جراء أفعال هيئات عامة أو موظفين حكوميين، وفي الشكاوى المقدمة بشأن أفعال أفراد في الشرطة. كما يمكنها التحقيق في تلك الأفعال من تلقاء ذاتها. وتشمل وظائفها أيضاً زيارة مخافر الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز بهدف دراسة ظروف معيشة المحتجزين.



٣٧- وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة توصيات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧. وكان معظم تلك التوصيات متعلقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالشرطة والسجون والتمييز على أساس الجنس وإقامة العدل. ومن جملة توصياتها ما يلي:

(أ) ينبغي أن يُنص في دستور جديد مقبل وبعبارات صريحة على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) ينبغي اتخاذ تدابير لضمان نزاهة الإجراءات التأديبية المتخذة ضد أفراد الشرطة؛

(ج) ينبغي أن تحترم تحقيقات الشرطة بعض القواعد الرامية إلى حماية الحق في الحرية وأن تتخذ تدابير لمنع تكرار حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز في مخافر الشرطة؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير لترشيد نظام تفتيش السجون ومعالجة الشكاوى وينبغي إعادة اعتماد العفو حتى في حالات الجرائم الخطيرة، كما ينبغي تقديم الرعاية الطبية الملائمة إلى السجناء المصابين بأمراض حقيقية؛

(هـ) ينبغي النظر في إنشاء سجنٍ مفتوح للنساء؛

(و) ينبغي محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية بعد ارتكاب الجريمة بأقصر مدة ممكنة وينبغي، حيثما كان ذلك مناسباً، توفير العلاج النفسي لهم والإفراج عنهم إفرجاً مشروطاً بعد تقديم الضمانات اللازمة؛

(ز) ينبغي أن تُنشر بلغة الكريول نسخة مبسطة من جميع القوانين، لا سيما القوانين الجديدة.

٣٨- وقد أنشئت شعبة التمييز على أساس الجنس، التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب قانون التمييز على أساس الجنس الصادر في عام ٢٠٠٢، وأسندت إليها سلطة تلقي أي شكوى خطية يُدعى فيها انتهاك هذا القانون والتحقيق فيها. ويرمي قانون التمييز على أساس الجنس الصادر في عام ٢٠٠٢ والذي بدأ سريانه في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ إلى "القضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي في مجالات معينة من النشاط العام" ويحظر هذا القانون التمييز في العمل: إذ لا يسمح لأي صاحب عمل، فيما يتصل بالتعيين أو الاختيار أو التوظيف، بأن يميّز على أساس الجنس أو الوضع العائلي أو الحمل أو المسؤولية الأسرية. وتفرض أحكام قانون التمييز على أساس الجنس حظراً صارماً على التمييز في مجالات التعليم والسكن وحيازة الملكية وفي الشركات والشراكات وفي النوادي.

## ٢- مكتب أمينة المظالم المعنية بالأطفال

٣٩- أنشئ مكتب أمينة المظالم المعنية بالأطفال بموجب قانون أمين المظالم المعني بالأطفال الصادر في عام ٢٠٠٣. ويتوخى المكتب ضمان مراعاة حقوق الأطفال واحتياجاتهم ومصالحهم كاملة من قبل الهيئات العامة والسلطات الخاصة والأفراد وجمعيات الأفراد وتعزيز حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى، وتشجيع الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤٠- وتضطلع أمانة المظالم المعنية بالأطفال بدور المدافعة عن حقوق الأطفال، وتسدي المشورة إلى الوزير والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وتجري ما تراه لازماً من تحقيقات بشأن الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل.

### ٣- أمين المظالم

٤١- أنشئ مكتب أمين المظالم في عام ١٩٦٨. بموجب المادة ٩٦ من الدستور بهدف معالجة المسائل الناتجة عما يُدعى حدوثه من سوء إدارة في القطاع العام ومن مخالفات قد يُستنتج ارتكابها. ويضطلع أمين المظالم بمهامه هذه من خلال التحقيقات المستقلة والموضوعية والترفيه التي يُباشرها لدى تلقي شكاوى خطية أو بمبادرة منه. ويعمل أمين المظالم على إقامة توازن عادل بين ما ينتظره المواطن من خدمات الحكومة (بما في ذلك السلطات المحلية) والحكومة (أو السلطة المحلية) التي تقدم تلك الخدمات.

٤٢- ويتمثل الهدف الأساسي لأمين المظالم في بناء ثقافة خدمات عامة تتسم بالإنصاف والانفتاح وتقوم على المساواة.

### ٤- اللجنة المعنية بممارسة حق الرحمة

٤٣- اللجنة المعنية بممارسة حق الرحمة هي هيئة غير قضائية منشأة بموجب الدستور تُسدي المشورة إلى رئيس الدولة بشأن قرارات إصدار العفو أو الإمهال، لفترة محددة أو لأجل غير مسمى، فيما يتصل بتنفيذ أي عقوبة مفروضة على الشخص، أو استبدال عقوبة أقل صرامة بأي عقوبة مفروضة أو إسقاط أي عقوبة أو جزء من أي عقوبة مفروضة على الشخص لارتكابه جريمة، أو غرامة يجب دفعها للدولة أو ممتلكات يحق لها مصادرتها بسبب ارتكاب أي جريمة.

### ٥- اللجان المنشأة بموجب الدستور

٤٤- ينص الدستور على إنشاء لجنة معنية بالخدمة العامة تتولى تعيين الأفراد لتقلد أي مناصب أو الاضطلاع بأي مهام في الخدمة العامة وتمارس سلطة تأديبية على هؤلاء الأشخاص وتقبلهم عند اللزوم من وظائفهم. كما نص الدستور على إنشاء لجنة للخدمة في القوات النظامية تتولى تعيين الأفراد لتقلد أي مناصب أو الاضطلاع بأي مهام في القوات النظامية (بما في ذلك قوة الشرطة) وتمارس سلطة تأديبية على هؤلاء الأفراد كما تتولى إقالتهم من وظائفهم.

٤٥- وتضطلع لجنة الإشراف على الانتخابات بالمسؤولية العامة عن تسجيل الناخبين وتراقب سير الانتخابات. أما لجنة الحدود الانتخابية المنشأة بموجب المادة ٣٨ من الدستور فتسهر على استعراض حدود الدوائر الانتخابية وتتولى تقديم توصيات بشأن أي تغييرات ينبغي إدخالها على حدود تلك الدوائر.

## ٦- مفوض حماية البيانات

٤٦- ينص قانون حماية البيانات الصادر في عام ٢٠٠٤ على إنشاء مكتب لحماية البيانات يرأسه مفوض. والهدف الرئيسي لهذا القانون هو حماية حقوق الأفراد في الخصوصية في ضوء التطورات في مجال التقنيات المستخدمة للحصول على البيانات المتعلقة بالأفراد ونقلها واستعمالها أو تسجيلها أو تخزينها.

## ٧- اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٤٧- أنشئت اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد بموجب قانون منع الفساد الصادر في عام ٢٠٠٢، وأُسندت إليها سلطات تحقيقية واسعة فيما يتصل بشكاوى الفساد وغسل الأموال. وتشمل مهامها أيضاً تثقيف الناس في مجال مكافحة الفساد وإسداء المشورة إلى الهيئات العامة ومساعدتها فيما يتعلق بالسبل والوسائل التي يمكن بها القضاء على الفساد وإسداء المشورة إليها بشأن اعتماد مدونات لقواعد السلوك.

## ٨- لجنة إصلاح القوانين

٤٨- تضطلع لجنة إصلاح القوانين، وهي هيئة دستورية، بمسؤولية إبقاء قوانين موريشيوس قيد الاستعراض المنهجي وتقديم توصيات بشأن إصلاحها وتطويرها. وعلى مدى السنة الماضية، أعدت اللجنة ورقات مناقشة وتقارير تنظر فيها الحكومة بشأن مسائل مثل "نظام العدالة الجنائية والحقوق الدستورية للأطراف المتهممة" و"الوصول إلى العدالة وتقييد اتخاذ إجراءات ضد الموظفين العموميين والدولة".

## هاء - الالتزامات الدولية

٤٩- إن موريشيوس طرف في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل. وتعمل الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك وذلك بطرق من بينها ضمان توافق قوانينها وسياساتها مع تلك الصكوك وتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات المختصة.

٥٠- وقد وقعت موريشيوس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي ملتزمة باحترام أحكامها وتطبيقها. وأصدرت الحكومة ورقة سياسات وخطة عمل بشأن الإعاقة تتضمن سلسلة من التدابير المتصلة بالصحة والتعليم والتدريب والعمالة وحقوق الإنسان والرياضة والترفيه والنقل والتواصل وإمكانية الوصول إلى المرافق ذات الصلة. وفي هذا السياق، أنشئت لجنة للتنفيذ والرصد تعمل على تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل والتصديق المبكر على الاتفاقية.

٥١- كما أن موريشيوس طرف في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. وقد وقّعت موريشيوس على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا.

٥٢ - وموريشيوس طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، كما أنها انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

٥٣ - وقد انضمت موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى الآلية الإفريقية لاستعراض الأقران، وكانت من بين أوائل البلدان التي بدأت عملية الاستعراض التي تشمل أربعة من المجالات المواضيعية الفنية هي: الديمقراطية والحوكمة السياسية، والحوكمة والإدارة الاقتصادية، وإدارة الشركات، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. كما تم تعيين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة مستقلة، ليكون بمثابة مركز وطني للتنسيق للإشراف على هذه العملية في موريشيوس. وتوشك موريشيوس حالياً على الانتهاء من إعداد تقريرها عن التقييم الذاتي ومن المتوقع أن تخضع لعملية استعراض الأقران خلال عام ٢٠٠٩.

#### واو - البروتوكولات

٥٤ - بما أن موريشيوس طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن لمواطنيها تقديم التماسات فردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٥ - وقد وقّعت موريشيوس أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وبناءً على الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن موريشيوس، سحبت الدولة تحفظاتها على المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥٦ - وقد وافق مجلس الوزراء على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي يتيح، في جملة أمور، تقديم التماسات فردية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٧ - وكما أن موريشيوس، التي أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد اختيرت بالقرعة لتكون أول بلد يجري استعراضه بموجب البروتوكول، وكان لها شرف استقبال زيارة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وقد زارت اللجنة، في أثناء هذه الفترة، مرافق الشرطة، ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، والسجون، ومؤسسات أخرى مثل مركز إعادة تأهيل الشباب في بوباسان ومأوى الفقراء من الأطفال والنساء. وقد أنشئت من الناحية الإدارية الآلية الوقائية الوطنية، حسبما نص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك إلى حين تعديل التشريع القائم الذي أنشئ بموجبه الإطار القانوني الذي ستعمل الآلية بموجبه. وقدمت اللجنة الفرعية التقرير

الخاص بزيارتها إلى موريشيوس في تموز/يوليه من هذا العام. وتنظر لجنة رفيعة المستوى في تنفيذ النتائج والملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير.

### ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

#### ألف - تنفيذ الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان

٥٨- إن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها موريشيوس لا تُدرج تلقائياً وبشكل مباشر في قوانين البلد. ويُعدل التشريع المحلي، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتتمكن موريشيوس من الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وتسعى موريشيوس إلى تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الوقت المناسب لتلافي التأخر في تقديم التقارير في مواعيدها. وتولي موريشيوس اهتماماً خاصاً لتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي نظرت في التقارير الدورية التي قدمتها موريشيوس، كما تتخذ إجراءات على سبيل المتابعة حسب الاقتضاء.

#### باء - التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان

٥٩- تنص المادة ١٧ من الدستور على أنه يجوز لأي مواطن مواطن الذي يدعي أن حقوقه الدستورية قد انتهكت، أو يجري انتهاكها أو من المحتمل أن تُنتهك، التقدم بطلب جبر لدى المحكمة العليا. وتجدر الإشارة إلى أن عنوان المادة ١٧ هو "إنفاذ الأحكام الوقائية". وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي الحكم التمهيدي في دعوى مطران الأسقفية الكاثوليكية الرومانية في بورت لويس ضد س. تينغور، أشارت المحكمة العليا إلى أن "إعلان الحقوق الأساسية لا معنى له ما لم تكن هنالك سبل انتصاف قضائية لإنفاذها. فالحق في تحريك دعوى جبر أمام المحكمة العليا حيثما يكون حق من الحقوق الأساسية قد انتهك يمثل في ذاته حقاً أساسياً... والمادة ١٧ هي روح الدستور وقلبه النابض...".

٦٠- وقد أُقرّ قانون إلغاء عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٥. وخُفّفت جميع أحكام الإعدام الصادرة قبل إقرار هذا القانون إلى أحكام بالسجن المؤبد.

٦١- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، وقّعت موريشيوس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعقبت ذلك بالتصديق عليه في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد اضطلع بأعمال الصياغة المرتبطة بتنفيذ أحكام نظام روما الأساسي مكتب النائب العام بمساعدة المكتب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمنطقة الجنوب الأفريقي والمحيط الهندي. وسيُعرض على البرلمان قريباً مشروع القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

٦٢- وقد سُنَّ قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤ لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة السيئة. وتشمل كلمة "ضرر" أي ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو عاطفي أو معنوي، أو أي إهمال، أو سوء معاملة، أو الإضرار بالصحة أو النمو. وينص القانون على أمر الحماية العاجلة الذي يصدره القاضي في الحالات التي يُعتقد فيها على نحو معقول أن الطفل يعاني أو يُحتمل أن يعاني ضرراً ملحوظاً.

٦٣- والعقوبة البدنية في المدارس محظورة بموجب اللائحة ١٣(٤) من اللوائح التعليمية، والمادة ١٣(١) من قانون حماية الطفل، والمادة ٢٣٠ من القانون الجنائي. وترسل وزارة التعليم تعاميم إلى المدارس في بداية كل فصل دراسي للتذكير بهذه اللوائح، كما يُشترط إقرار المدرسين بأنهم اطلعوا على تلك اللوائح. وتنظم وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة برامج في المدارس عن اتفاقية حقوق الطفل. بيد أن الوزارة تتلقي في كل سنة بلاغات عن بعض حالات التحرش الجسدي والإيذاء الجنسي، وفي معظم الحالات تُحال هذه البلاغات إلى الشرطة وتُتخذ إجراءات تأديبية ضد مرتكبي تلك الأفعال. كما يتولى مكتب أمينة المظالم المعنية بالطفل رصد أي إدعاء يتعلق بإساءة معاملة الأطفال.

٦٤- ويهدف قانون تدريب وتوظيف الأشخاص المعاقين لعام ١٩٩٦ إلى منع التمييز ضد المعاقين بسبب الإعاقة. كما أن غرض مجلس تدريب وتوظيف الأشخاص المعاقين، الذي أنشئ بموجب القانون المذكور، هو منع التمييز ضد المعاقين وتشجيع إنشاء مراكز تدريب مهني أو مؤسسات أخرى ملائمة لتدريب المعاقين. ويُعتبر تمييز أرباب العمل ضد الأشخاص المعاقين، في الإعلان عن الوظائف وفي التوظيف، فعلاً مخالفاً للقانون. ومن القوانين الأخرى التي تلي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات قانون المباني (الوصول إلى المباني العامة)، وقانون المرور على الطرق (توفير مواقف خاصة للسيارات وكوبونات وقوف مجانية للمعاقين)، وقانون الرياضة (الأنشطة الرياضية للمعاقين). كما أُتخذت خطوات لجعل إجراءات الاقتراع مراعية لظروف المعاقين.

٦٥- وينص قانون الرعاية الصحية العقلية، الذي أُقرّ في عام ١٩٩٨، على قبول المصابين باضطرابات عقلية في مراكز رعاية الصحة العقلية بصورة طوعية دون أمر من القاضي. وأي مريض يصدر أمر بإدخاله إلى مركز لرعاية الصحة العقلية (رغمًا عنه) من حقه الطعن في القرار لدى لجنة الصحة العقلية. كما أن المرضى الذين يعانون اضطرابات عقلية، وكذلك أقرب أقاربهم، يُعرّفون بحقوقهم وحرّياتهم (حسبما هي محددة في جدول ملحق بالقانون) بلغة يفهمونها.

٦٦- وينص قانون (إلغاء) سجن الأفراد في حالة عدم الوفاء بدين مدني، الذي أُقرّ عقب التعليقات الصادرة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، على أنه لا يجوز سجن المدنين في حالة عدم الوفاء بدين مدني إلا في حالات الدين التي تنطوي على غش وتدليس أو على ارتكاب فعل جنائي. ولم يعد جائزاً سجن أي شخص لمجرد عدم وفائه بدين مدني.

٦٧- ويتيح قانون نقل السجناء، الذي أُقرّ في عام ٢٠٠١، نقل السجناء من موريشيوس وإليها لقضاء ما تبقى من أحكام صادرة بحقهم. والبلدان المحددة التي ينطبق عليها هذا القانون تشمل البلدان الأطراف في اتفاقية ستراسبورغ المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونظام نقل المجرمين المدانين في نطاق الكمنولث. كما أبرمت موريشيوس اتفاقات ثنائية لنقل السجناء مع جمهورية غينيا (في حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، ومع جمهورية تنزانيا المتحدة (في حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، والهند (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، ومدغشقر (في تموز/يوليه ٢٠٠٨). ويجري النظر حالياً في عقد اتفاقات ثنائية مع كينيا وأوغندا وبوروندي.

## جيم - التعهدات التي قطعتها موريشيوس على نفسها طوعاً لدى ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان

- ٦٨- تعهدت موريشيوس بمواصلة إعلان مكانة الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية، وبتعزيز المؤسسات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان لمواطنيها، وبأن تؤدي دوراً بناءً في النهوض بحقوق الإنسان، وبأن تسهم إسهاماً أكبر في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، وبأن تشارك بفعالية في عمل مجلس حقوق الإنسان لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بروح من الحياد والحوار والتعاون، وبأن تخضع لعملية الاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وبأن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حوار الثقافات والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان بغية تيسير الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان.
- ٦٩- وتعتقد موريشيوس أنها التزمت وما زالت ملتزمة بتعهداتها عن طريق العمل الذي تضطلع به على الصعيدين المحلي والدولي.

### ١- أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

#### (أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- ٧٠- عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حلقة عمل عن حقوق الإنسان لموظفي السجون حديثي التعيين. وقد حضر إلى موريشيوس خبيران من المركز الدولي لدراسات السجون لتقديم المشورة إلى مفوض الشرطة بشأن دورة تدريبية لموظفي السجون، وإجراء تقييم لنظام التدريب.
- ٧١- كما زار أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع السجون في موريشيوس، بما فيها سجن "بوانت لاجيول" في رودريغيز، خلال العام ٢٠٠٧ للوقوف على أوضاع الاحتجاز في تلك المرافق. وأصدرت اللجنة كذلك دليل السجناء الذي يشتمل على لوائح السجون، وذلك في نسخة مبسطة باللغات الإنكليزية والفرنسية والكريولية لكي يوزع على السجناء المدانين عند دخولهم السجن.

#### (ب) الشعبة المعنية بمسألة التمييز على أساس الجنس

- ٧٢- واصلت الشعبة المعنية بمسألة التمييز على أساس الجنس حملاتها لزيادة الوعي بشأن التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي في المدارس ومؤسسات القطاع الخاص والمصارف ومدرسة تدريب قوات الشرطة وفي أوساط الفئات الاجتماعية وفي مراكز المرأة في موريشيوس ورودرغيز.

### ٢- مكتب أمينة المظالم المعنية بالأطفال

- ٧٣- ينظم مكتب أمينة المظالم المعنية بالأطفال دورات تدريبية وعدداً من الندوات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، في كل من موريشيوس ورودرغيز، وذلك لتوعية أصحاب المصلحة الذين يعملون مع الأطفال باتفاقية حقوق الطفل وبالمسائل ذات الصلة مثل العنف ضد الأطفال وإساءة معاملة الأطفال وبغناء الأطفال وعمل

الأطفال. وأعد مكتب أمينة المظالم، بالتعاون مع وزارة التعليم، مجموعة من التوجيهات عن العنف ضد الأطفال خاصة بالموظفين العاملين في قطاع التعليم.

### ٣- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧٤- شاركت موريشيوس بنشاط في إنشاء مجلس حقوق الإنسان بوصفها أحد الأعضاء المؤسسين، كما أسهمت في جعل هذه الهيئة فعالة بقدر المستطاع. وقد دافعت موريشيوس بقوة، بوصفها عضواً في المجلس، عن أولئك المحرومين من حرياتهم الأساسية. وموريشيوس ملتزمة بضمان ألا تكون المساعي المبذولة لجعل العالم أكثر أمناً على حساب حقوق الإنسان والحرية الشخصية. وهي ترى أن النظام المتعدد الأطراف، وبخاصة الأمم المتحدة، يجب أن يعمل مع جميع البلدان بروح من الحوار والتعاون والموضوعية وعدم الانتقائية من أجل مواصلة النهوض بقضايا حقوق الإنسان في كل البلدان.

٧٥- وبالإضافة إلى إعلاء مكانة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فإن موريشيوس ملتزمة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها على الصعيد الدولي. وهي تتعاون تعاوناً تاماً مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات، كما تشارك بنشاط في معالجة جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مثل الاتحاد الأفريقي. وتشارك موريشيوس كذلك في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهي، بالتالي، طرف في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية، بما في ذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٧٦- وتقدمت موريشيوس بترشيح مواطنيها للعمل في هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومواطنو موريشيوس أعضاء حالياً في الهيئات التالية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس القضاء يعمل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٧٧- وتسلم موريشيوس بأن قضايا محاربة الفقر، والتنمية، وحقوق الإنسان هي قضايا مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وبهذه الروح استضافت موريشيوس المؤتمر الدولي المعني بالفقر والتنمية الذي نظّمته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. ومن بين المسائل التي اتفق عليها المؤتمر العمل على إنشاء مرصد إقليمي للفقر من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات في المجالات ذات الأولوية الرئيسية المتصلة بالقضاء على الفقر.

## رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

### ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

#### ١- مركز حقوق الإنسان

٧٨- أنشئ مركز حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ لتعزيز حقوق الإنسان في موريشيوس. ويهدف المركز بشكل رئيسي إلى توعية الجمهور بوجود مؤسسات وقوانين خاصة بحقوق الإنسان حتى تتسنى لهم الاستفادة منها.



٧٩- كما أن المركز هو أحد المنابر الرئيسية لحقوق الإنسان التي يُتاح فيها للمجموعات غير الدينية والجمعيات والأندية بل وحتى الأحزاب السياسية من جميع الميادين تنظيم الندوات والاجتماعات بشأن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان. وسيدعى خبراء أجنبيون في مجال حقوق الإنسان للمشاركة في مؤتمرات وندوات تُعقد بانتظام في مقر المركز. وقد عقد أعضاء اللجنة الفرعية المناهضة للتعذيب التابعة للأمم المتحدة مناقشات مع أصحاب المصلحة من موريشيوس في مقر المركز المذكور. ويجري تدريب أشخاص من المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال المختلفة بحيث يقومون بدورهم بمساعدة وتمكين المواطنين على مستوى القاعدة الشعبية. وسيدبر دورات التدريب متحدثون محليون متطوعون من مختلف ميادين المجتمع، وسيتناولون مواضيع مختلفة متصلة بحقوق الإنسان. ويتولى مركز حقوق الإنسان كذلك تنظيم الحملات المتصلة بحقوق الإنسان ونشر الكتيبات الإعلامية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، كما سيوزع على الجمهور نسخاً من اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها موريشيوس.

## ٢- خطة العمل الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان

٨٠- توشك موريشيوس، في الوقت الحالي، على الانتهاء من إعداد خطة عملها الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان. وتسعى هذه الخطة إلى بناء ثقافة قوية لحقوق الإنسان في موريشيوس بتوفير حماية أفضل للأفراد، ووضع المزيد من البرامج الفعالة التي تعزز نوعية الحياة للجميع، وبخاصة الفئات الضعيفة، وتحسين الوثام الوطني. كما تتطلع الخطة إلى تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى عامة الجمهور وفي قطاعات بعينها. أما الهدف الأساسي لخطة العمل الوطنية فهو إحداث تحسينات ملموسة في احترام جميع فئات حقوق الإنسان.

٨١- وقد وُضعت خطة العمل الوطنية بالتشاور مع أصحاب المصلحة استناداً إلى أهداف واقعية وواضحة، كما أنها تشمل عدداً كبيراً من المجالات. فهي تشمل استعراضاً عاماً للإطار القانوني الدولي والمحلي، ووصفاً لمختلف فئات حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطن في موريشيوس، ودور المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني؛ كما تؤكد الحاجة إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتصف الخطة الإجراءات المتخذة حتى الآن في كل مجال وأوجه القصور التي يجب معالجتها، كما تقترح التدابير اللازمة لمعالجة ذلك القصور. وتقترح الخطة كذلك أطراً زمنية محددة لتحقيق أهدافها، على أن تُنفذ التدابير على المدى القصير والمتوسط والطويل. وسيضمن تعيين الإطار الزمني أن تُحدّد للمشاركين في تحقيق أهداف خطة العمل آجال نهائية لتنظيم أنشطتهم، كما أن من شأنه أن يسهّل، في نهاية المطاف، عملية الرصد والتقييم النهائي.

## ٣- توزيع نسخ مجانية من الدستور

٨٢- تم طبع وتوزيع أكثر من ٣٥ ٠٠٠ نسخة من الدستور مجاناً على مختلف فئات الشعب. كما أن هناك ٣٠ ٠٠٠ نسخة أخرى تحت الطبع وسيتم توزيعها على جميع طلاب المدارس الثانوية. وتنوي السلطات إصدار نسخ من الدستور بنظام بريلا ليستفيد منها ذوو الإعاقات البصرية.

## ٤- القانون الإنساني الدولي

٨٣- أنشئت لجنة القانون الإنساني الدولي تحت رعاية مكتب رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٢. وغرض اللجنة هو تنفيذ صكوك القانون الإنساني الدولي التي دخلت موريشيوس طرفاً فيها والتعريف بها. كما بدأ بشكل تجريبي

تدريس مادة "دراسة تمهيدية للقانون الإنساني" في المدارس الثانوية الحكومية في عام ٢٠٠٧. ويجري الإعداد حالياً لتوسيع المشروع ليشمل المدارس الثانوية الخاصة. وفيما يخص المرحلة الجامعية، فقد أُدخلت وحدة دراسية عن القانون الإنساني الدولي ضمن مقررات "بكالوريوس القانون بمرتبة الشرف" في جامعة موريشيوس. وكما تعمل اللجنة بنشاط على توعية الجمهور بالقانون الإنساني الدولي عن طريق عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية وتزويد المكتبة الوطنية في موريشيوس بالكتب.

٨٤- وموريشيوس طرف في صكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية، كما أنها تنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٨٥- وقد تلقى أكثر من ٧٠٠ من موظفي السجون فضلاً عن حديثي التعيين في إدارة السجون التدريب على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة السجون بتوفير خدمات اثنين من المستشارين للقيام بتقييم ومراجعة المنهج التعليمي لتدريب موظفي السجون. وسيجري إدراج مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان في هذا المنهج بعد مراجعته. كما قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لإدارة السجون فيما يخص الدورة التدريبية المتعلقة بتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان التي استفاد منها ٢٠ من كبار موظفي السجون، كما طُلب من البرنامج الآن المساعدة بتوفير خبير ليرأس مدرسة التدريب التابعة لإدارة السجون. ويجري تنظيم حلقات عمل لتمكين موظفي السجون من مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون.

٨٦- وتتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحاكم التحقيق في الادعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة، كما تتولى التعامل معها بسرعة وصرامة. ويجري التحقيق القضائي فوراً في حالة وفاة الشخص في السجن أو أثناء وجوده رهن الاحتجاز لدى الشرطة. وفي الحالات التي يكشف فيها التحقيق عن أدلة ظاهرية ضد أفراد من الشرطة أو موظفي السجون، يُحال المسؤولون إلى القضاء. وقد قدمت الدولة، في حالات قليلة حدثت مؤخراً، تعويضات على سبيل الهبة إلى أقرب أقارب الأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم لدى الشرطة، دون انتظار معرفة قرار المحكمة العليا بشأن مسؤولية الشرطة. وتوجز الفقرة ٩١ التدابير الأخرى المتخذة بغية التصدي لوحشية الشرطة.

#### باء - التحديات والمعوقات

٨٧- تنص المادة ١٠(١) من الدستور وعنوانها "أحكام لضمان الحماية بموجب القانون" على أن من حق أي شخص يُتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحصل على محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الشرطة والنيابة والحاكم، فإن الدعاوى يُنظر فيها، في بعض الأحيان، بعد مرور عدة سنوات على وقوع الجريمة. ويعود السبب الرئيسي في تأخير إيداع الدعاوى والفصل فيها إلى نقص الموظفين في الشرطة وفي مكتب مدير النيابة العامة والكم الهائل من الدعاوى المتراكمة أمام المحاكم. وكثيراً ما يُصر المتهمون الذين لهم الحق الدستوري في أن يتولى الدفاع عنهم محامون من اختيارهم، على أن يمثلهم محامون بعينهم قد لا يكونون موجودين في المواعيد التي تحددها المحاكم. وقد انتُقدت في بعض الحالات فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لأنها طويلة إلى حد غير عادي.

٨٨- وعلى الرغم من الانخفاض الهائل في عدد الادعاءات المتصلة بوحشية الشرطة في الشهور الأخيرة، لا يزال من المتصور أن أفراد الشرطة يركزون على الحصول على الاعترافات التي توصف كثيراً ما بوصف بأنها "أفضل الأدلة" وذلك بوسائل غير لائقة بدلاً من استعمال أساليب تحقيق أكثر حداثة. وتتناول الفقرات ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ أدناه الأساليب المشار إليها.

٨٩- ولا شك في أن السجنون في موريشيوس مكتظة، والسبب في ذلك هو تزايد عدد السجناء والأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي. كما وردت تقارير عن الاتجار بالمخدرات داخل السجنون.

٩٠- وقد اشتكى العمال المهاجرون في الأشهر الأخيرة من أوضاع العمل والمعيشة غير المرضية.

### خامساً - الأولويات الوطنية والمبادرات والتعهدات الرئيسية لموريشيوس

٩١- يجب مراجعة قانون حماية حقوق الإنسان، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بعد مرور عشرة سنوات على إقراره. وقد أوكلت الحكومة هذه المهمة إلى أحد رؤساء القضاء السابقين وهو عضو في إحدى هيئات المعاهدات. ومن بين الأمور التي ستشملها عملية المراجعة هذه استعراض دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسلطاتها وتكوينها.

٩٢- والحكومة ملتزمة بإجراء أو دعم إصلاحات بعيدة المدى لقطاع العدل بهدف تحسين إقامة العدل، حسب التوصيات الصادرة عن اللجنة الرئاسية التي يرأسها اللورد ماكي من كلاشفيرم. كما سيجري قريباً إدخال تعديلات على الدستور من أجل إنشاء محكمة استئناف مستقلة ومحكمة ابتدائية داخل المحكمة العليا في موريشيوس. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ينظر في الدعاوى الجنائية اثنان من القضاة، كما ينظر قاضيان آخريان في الدعاوى المتصلة بقانون الأسرة، وذلك بدوام كامل بغية الانتهاء من النظر في الدعاوى المتراكمة. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، سينظر في الدعاوى التجارية اثنان من القضاة يعملان بدوام كامل.

٩٣- وسيُعرض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مشروع القانون الخاص بتكافؤ الفرص، وهو يشمل مختلف أسباب التمييز المشمولة في المادتين ٣ و ١٦ من الدستور، وكذلك السن والحمل والإعاقة الجسدية والعقلية والميل الجنسي، وذلك في المجالات ذات الصلة بالتوظيف والتعليم وتوفير السكن والسلع والخدمات والمرافق الأخرى والرياضة وحياسة الممتلكات غير المنقولة والقبول في الأندية والأماكن الخاصة المفتوحة لأفراد الجمهور. وينص مشروع القانون كذلك على إنشاء لجنة ومحكمة معنيتين بتكافؤ الفرص.

٩٤- ومن المقرر كذلك أن يُعرض على البرلمان قريباً مشروع قانون يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وسينص مشروع القانون على إنشاء هيئة مستقلة للنظر في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة فيما يتعلق بأفعالهم أثناء أداء وظائفهم. وقد أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مشاورات مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وكذلك مع خبراء من المفوضية المستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في المملكة المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩٥- وتعمل وزارة التعليم والثقافة والموارد البشرية، وفقاً لإطارها الوطني المتعلق بالمنهج التعليمي، على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج المدرسية في المرحلة الابتدائية. وعند اكتمال الإطار الوطني المتعلق بالمنهج التعليمي للمدارس الثانوية، سيتم إدخال برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلة الإعدادية.

٩٦- وسيقتضي وضع المنهج التعليمي المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان تدريب كُتاب المنهج المسؤولين عن كتابة المواد المرجعية للتدريس والتعلم. وسيشتمل التدريب على المساعدة التي يقدمها خبراء تقنيون في المنهج التعليمي المتعلق بحقوق الإنسان، لغرض ضمان إدماج عناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان إدماجاً فعالاً في مجالات التعلم المختلفة بغية إحداث التغيرات السلوكية المنشودة لدى التلاميذ.

٩٧- وتمشياً مع برنامج العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أنشأت وزارة التعليم والثقافة والموارد البشرية فرقة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تضم أعضاء من مختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتنظيم حملة تهدف إلى القيام فوراً بتسليط الضوء على التثقيف في مجال حقوق الإنسان والارتقاء به، بالإضافة إلى إدماجه في منهج التعليم.

٩٨- وقد اقترحت فرقة العمل خطة للأنشطة من أجل زيادة الوعي بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان على مستوى المدارس. ومن بين الأمور التي تشملها الأنشطة مسابقات في كتابة المقال والشعر والغناء، ومسابقات في مجالي الرسم والملصقات، ورواية القصص، والمناظرة، والخطابة، وإقامة معرض لأفضل المواد المقدمة، وإعداد مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان لتوزيعها على المدارس. ويمكن أيضاً أن تتناول المدارس المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في اجتماعاتها الصباحية.

٩٩- ولا بد من تدريب المدرسين من أجل التنفيذ الفعال لعملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وسينظر معهد التعليم في موريشيوس، وهو الجهة المسؤولة عن التدريب في أثناء الخدمة وقبل الالتحاق بها، في تضمين برامجها التدريبية بعض الوحدات التدريبية عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهكذا، سيصبح المدرسون أفضل استعداداً لتنفيذ المنهج التعليمي المتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٠٠- وكما ينظم كثير من المدارس "أندية العفو" التي يشارك فيها الطلاب بنشاط عن طريق تنفيذ برامج للتوعية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الأخرى. وسيكون من ضمن الأنشطة الأخرى المتعلقة بمنهج التعليم المختلطة إنشاء أندية لحقوق الإنسان في المدارس. وستركز هذه الأندية على المسائل والأنشطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ستتيح هذه الأندية للطلاب فرص تعلم حقيقية في نهج حقوق الإنسان تنمي شخصيتهم وتعزز لديهم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠١- وقد شرعت الشرطة في عملية تحديث لأساليب وهيكل عملها والتكنولوجيا المستعملة لتعقب المجرمين. وهناك تحول الآن من التحقيق القائم على الاعتراف إلى التحقيق القائم على الأدلة للكشف عن الجرائم. وفي هذا الصدد، يجري التركيز على استعمال التكنولوجيات الجديدة في ميدان علوم الطب الشرعي.

١٠٢- إن مرافق اختبار الحمض النووي في مختبر علم الطب الشرعي في موريشيوس تعمل الآن بكامل طاقتها. وفي شباط/فبراير من هذا العام، حضر فريق من دائرة خدمات علم الطب الشرعي في المملكة المتحدة إلى

موريشيوس لتقييم مختبر علم الطب الشرعي بغية وضع استراتيجية طويلة الأجل لاستعمال وتطوير علم الطب الشرعي في موريشيوس. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على بناء القدرات في المختبر بمساعدة من البلدان والمؤسسات الصديقة. وقد أشرف فريق من الخبراء من جامعة ستافوردشير (المملكة المتحدة) على تنفيذ برنامج تدريبي في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لمصلحة الموظفين في مختبر علم الطب الشرعي وأفراد الشرطة، ويتعلق البرنامج بالتوعية بالطب الشرعي والتدريب المتعلق بشهادة الخبراء والتدريب في مجال علم الطب الشرعي.

١٠٣- وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنقيح مشروع قانون تحديد الهوية بالاعتماد على الحمض النووي وذلك بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة. وبسن هذا التشريع، سيسير التحقيق الجنائي، من الناحية العملية، بالاستناد إلى المعلومات المستقاة من قاعدة بيانات الحمض النووي. كما سيتيح مشروع القانون المذكور إمكانية البحث الفوري لمطابقة البصمة مع الحمض النووي لجميع المجرمين المعروفين في البلد. وستتخذ تدابير الضمان الملائمة في صياغة التشريع لكفالة التوازن المطلوب بين تعزيز الأمن والحاجة إلى حماية الحريات الفردية.

١٠٤- ومن أجل التصدي لمشكلة الاكتظاظ في السجون، أنشئت مرافق إضافية لاستيعاب ٣٧٧ من المحتجزين في سجون مختلفة. ويجري كذلك تحسين الهياكل الأساسية حيثما أمكن ذلك. كما أنشئت ١٤ وحدة للفصل والحماية لاستيعاب ١٣٧ محتجزاً. وسيجري توسيع سجن النساء. وسيُنشأ سجن جديد حديث وذو إجراءات أمنية مشددة لاستيعاب نحو ٧٥٠ محتجزاً ممن يقضون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة. ومن المتوقع طرح العطاءات المتعلقة بتشييد السجن الجديد بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩ تقريباً.

١٠٥- وقد أُحيل مشروع قانون الجرائم الجنسية إلى لجنة مختارة لمزيد من الدراسة والتشاور. ويهدف مشروع القانون هذا إلى إدراج أحكام إضافية أفضل بشأن الجرائم الجنسية. وفي هذا الصدد، يقدم المشروع تعريفاً جديداً لجريمة الاغتصاب، ويحدد فئات جديدة لجرائم الاعتداء الجنسي ويلغى تجريم ممارسة الأشخاص البالغين للنشاط الجنسي فيما بينهم بالتراضي.

١٠٦- ومن المقترح تنقيح قانون حماية البيانات لعام ٢٠٠٤ لتنسيقه مع توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية البيانات. وتقتراح الحكومة عقد اجتماعات تشاور مع أصحاب المصلحة بهدف إدخال تعديلات على القانون.

١٠٧- وقد أصدرت لجنة عمل، عقب جلسة عصف ذهني عُقدت مع أصحاب المصلحة العام الماضي، ورقة خضراء عن المفهوم الجديد للمساعدة القانونية، وطلبات المساعدة القانونية، ومعيار الأهلية، وتوسيع وتقديم خدمات المساعدة القانونية، وإنشاء مجلس المساعدة القانونية. كما تنظر اللجنة بجدية في إمكانية توفير المساعدة القانونية في مرحلة التحقيق. وسيُشجّع أعضاء المهن القانونية على القيام بمزيد من أعمال المساعدة القانونية المجانية.

١٠٨- ومن أجل توفير حماية أفضل للأطفال والراشدين، يجري البحث في نهج شامل فيما يتصل بالتصدي للاتجار بالبشر. وفي هذا الصدد، أُعيد، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٠٩- وقد يَسَّرت الحكومة لأصحاب الدخل المنخفض الحصول على مساكن لائقة ومنخفضة التكلفة، وذلك عن طريق عدد من مشاريع الدعم من بينها المنح النقدية لتركيب ألواح الأسقف، ودعم الهياكل الأساسية، وعقود استئجار للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وتقديم المساعدة المالية لشراء مواد البناء عن طريق الصندوق الاستئماني من أجل إدماج الفئات الضعيفة في المجتمع. كما سيشرع الصندوق الاستئماني قريباً في تمويل تشييد العديد من الوحدات السكنية في ٢٢٩ من جيوب الفقر التي تم تحديدها في جميع أنحاء البلد، في حين يضطلع برنامج التمكين بمشروع تجريبي للإسكان المتكامل يشمل فرص للتعليم/التدريب ومرافق مجتمعية أخرى لمصلحة نحو ٢٠٠ من الأسر الضعيفة، والمشروع يصلح نموذجاً يمكن تكراره في جيوب الفقر الأخرى. وقد خصصت ميزانية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مبلغ ٥٠٠ مليون روبية للصندوق الاجتماعي لتطوير الإسكان من أجل تطوير نماذج إسكان جديدة تلبى احتياجات جميع فئات الدخل لدى السكان. وينظر الصندوق في وضع برنامج جديد لإقامة مجتمعات سكنية مختلطة، على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وسيشرف على تنفيذه.

١١٠- وتنفيذاً لأحدث التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل، بدأ العمل على صياغة مشروع قانون الطفل لتوحيد التشريعات التي تشمل جميع جوانب حقوق الطفل. وستُغتنم هذه الفرصة للقيام بعدد من الإجراءات من بينها مراجعة قانون قضاء الأحداث ومقاضاة الأحداث واحتجازهم.

### سادساً - توقعات موريشيوس من حيث بناء القدرات وطلبات المساعدة التقنية

١١١- يسر حكومة موريشيوس أن تُنوه بالمساعدة المتواصلة التي تحصل عليها من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الكمنولث في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها والدول الأخرى فيما يتصل بحقوق الإنسان. وستكون ثمة حاجة إلى تلقي المساعدة من الدول الأخرى والمؤسسات المانحة من حيث بناء القدرات، وذلك عند إنشاء لجنة تكافؤ الفرص ومفوضية تلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

-----